النظر غير لايق لانه ظلم قبيح فيجب تنزيه الله الغني عن العالمين اي عن وجودهم وطاعتهم
عنه متعلق بتنزيه اي تنزيه الله تعالى عن هذا الذي ليس بلايق على الوجه الذي ذكرناه انفا من
ان وجوب التنزيه عنه لكونه صفة نقص فهو قبيح بالمعنى المتفق عليه لا بالمعنى المتنازع فيه بيننا
وبينكم قلنا فقد جوز الاشاعرة عقلا تكليف ما لا يطاق فلا يرد ما ذكرتم على اصلهم وعلى القول
بانه اي التكليف بما لا يطاق وان جاز عقلا فهو غير واقع وهو الراجح من القولين لهم فالتحقيق
ان عقابه اي العبد انما هو على مخالفته حال كونه مختارا غير مجبور على المخالفة فان تعلق
الارادة بمعصية لم يوجبها منه ولم يسلب اختياره فيها ولم يجبره على فعلها بل لا اثر للارادة في
ذلك ولا في شي منه فكما انه تعالى كلف من علم منه عدم الامتثال فوقع منه ما علمه من عدم
الامتثال كسائر الكفرة ولم يبطل ذلك الوقوع الذي تعلق به العلم معنى التكليف الذي هو الطلب
ولم نظلمه بصيغة التفعيل او ولم نكن الحكم تنسب اليه ظلما بذلك باتفاق منا ومنكم ومن سائر
المسلمين لعدم تاثير العلم في ايجاد ذلك الكفر المعلوم ووقوعه وفي سلب اختيار المكلف في
اتيانه بذلك الكفر وان كان لا يوجد الا معلومه اي ما هو معلوم له تعالى فكذا التكليف بما تعلقت
الارادة بخلافه اذ كانت الارادة لا اثر لها في الايجاد كالعلم اي كما ان العلم لا اثر له في الايجاد
وهذا اي انتفا تاثير الارادة في الايجاد لان الارادة صفة شانها تخصيص وجود المقدور من المقدورات بخصوص وقت وجوده دون غيره صح
دون غيره من الاوقات السابقة واللاحقة ليس غير اي ليس شانها غير ذلك التخصيص
ولا يدخل هذا المفهوم بالنصب مفعول مقدم فاعله قوله تاثيرها اي لا يدخل مفهوم الارادة
تاثير في الايجاد بل تاثير الارادة في مجرد التخصيص لما علم وقوعه فالجار والمجرور متعلق بالتخصيص
وفيه اشارة الى تعلق الارادة تابع لتعلق العلم فالتاثير في الايجاد خاصية صفة القدرة
دون العلم والارادة وغيرهما من الصفات الالهية اي القدرة انما تؤثر على وفق الارادة
اعني في الوقت الذي تعلقت الارادة بانه اي المقدور اذا وجد عن مؤثره اي المؤثر في وجوده
وهو صفة القدرة كان وجوده فيه اي في ذلك الوقت دون ما قبله وما بعده والعلم الالهي

اي لم ص

متعلق

متعلق بهذه الجملة وقوله انها بفتح الهمزة بدل من هذه الجملة اي متعلق بانها اي الارادة
ستكون اي توجد كذلك اي بان يوجد المقدور متعلقا للارادة على وجه
تخصيصه دون غيره بالوجود في ذلك الوقت دون ما قبله وما بعده ومتعلقا
للقدرة على وجه التاثير في وجوده ووفق تعلق الارادة ثم يوجد ما يوجد
باختيار المكلف على طبق تعلق ذلك العلم وتعلق تلك الارادة مثلا في وجوده
عن قدرة الله تعالى على ما قدمنا في الاصل السابق من ان للمكلف اختيارا يناط
به الثواب والعقاب على ما عليه اهل السنة او ان للمكلف عزما يستقل
بايجاده على ما اختاره المصنف فيما مر موصوفا ذلك العزم بانه يصمم اي لا يبقى
معه تردد وبانه يوجد الله سبحانه عنده تحت قدرته اي قدرة المكلف
الحادثة لما صمم عليه واختاره فجملة قوله يصمم في محل نصب نعتا لقوله عزما
وجملة قوله يوجد نعت ثان له وبسبب ان تعلق الارادة الالهية على حسب
تعلق العلم الالهي لزم ان ما لم يشا الله لم يكن اي انما لا تتعلق الارادة بوجوده
لا يوجد فالجار والمجرور اعني قوله بسبب متعلق بقوله لزم وذلك اللزوم لانه اي
لانه اذا كان العلم متعلقا بانه كذا لا يكون لا يتصور تعلق الارادة بتخصيص بوقته
اذ كانت الارادة انما تخصص اي شانها ليس الا انها تخصص ما سيوجد
بوقته الذي يوجد فيه دون ما قبله وما بعده من الاوقات فعدم تعلقها بوجوده
ممكن تابع للعلم بعدم وجوده لا يؤثر في عدم وجوده اذ العدم ليس مفتقرا الى
مؤثر فظهر بهذا التقرير معنى قول السلف ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن
اي ما تعلقت المشيئة وهي الارادة الالهية بوجوده يوجد لتعلق العلم بعدم
وجوده وظهر ايضا ان لا طلب في مفهوم الارادة بنا الفرق بينهما وبين
المشيئة كما هو عند ابي حنيفة لما عرفت من ان الارادة ليس مفهومها الا انها

بوجوده وما لم يشا اي لم تتعلق الارادة بوجوده لا يوجد لتعلق العلم بعدم وجوده

علم ص

Copyright © King Saud University